

العاشر الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس او المال

الدفاع الشرعى هو رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالايداء مصلحة قانونية ، فالقانون يبيح لمن يقع عليه اعتداء او يتعر لخطر اعتداء حال أن يدفع هذا الاعتداء ويرده اذا استحال عليه الاستعانة بالسلطات المختصة .

ويفرق الفقهاء بين فكرة الانتقام وفكرة الدفاع الشرعى ، فالانتقام يجرمه القانون لانه لا يثور الا بعد وقوع الاعتداء فعلا ، ذلك لان العقاب حق مطلق للدولة ، أما الدفاع الشرعى فمقتضاه أن يلجأ المرأ الى القوة ليدفع بها اعتداء لم يقع عليه بعد فى صورة تامة ولكنه وشيك الوقوع أو بدأ فى تنفيذه فعلا ، فحق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، وليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة .

والقانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف الملايسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجه اليه .

وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان

ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

شروط قيام حاله الدفاع الشرعى

يرتكز الدفاع الشرعى على محورين هما الاعتداء والدفاع ، وكل منهما له شروط يلزم توافرها

لقيام الحق فى الدفاع الشرعى .

١ . الشروط الواجب توافرها فى الاعتداء

• وجود خطر غير مشروع

• ان يكون هذا الخطر حالا او وشيك الوقوع

• ان يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس او المال

٢ . الشروط الواجب توافرها فى فعل الدفاع

• ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر

• ان يوجه فعل الدفاع الى مصدر الخطر

• ان يكون فعل الدفاع متناسبا لدرأ الخطر الواقع او الوشيك

أحكام النقض

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيرها ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجني عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع، فأمسك به المجني عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سد الطاعن إلى المجني عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه في مواضع مختلفة من جسمه، ولما حيل بينهما وانتهي تماسكهما عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين في صدره وهرب وما أثبتته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ٥ ص ٥٧٣

• استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٤

• بساطة الاصابات التي تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجني عليه لا تنفي أن المجني عليه هو الباديء بالعدوان.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٦

• ان القاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٩

• لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٨

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء، فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من مولاة طعن المجني عليه به، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٥

• مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجني عليهما أو أحدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعي كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٨

• حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ بإطلاق النار، وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٢

• إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وأنه بادر المجنى عليه و طعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه و بالسكين و لم يدعه حتى سقطا على الأرض سوياً و حضر الشهود و انتزعوا السكين منهما، فإن هذا الذى أثبتته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق لسنة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢

• ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة فإذا كان التصوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح أن يحتمي

برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالالتجاء إلى رجال السلطة للاحتماء بهم، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣

• يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع، فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا فى المنزل المراد إحراقه واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم، ثم اتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجني عليه الا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عيارا ناريا أودي بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعي، فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣

• يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي واذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب الدفاع، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال، ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي، لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق.

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١

• يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الاعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت انه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة، فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة، وإنها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء، وأن رد الاعتداء وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعضا على ذراعه بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعا عاديا وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٨

• انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته الخ إلا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلا في اختصاصه فان المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف بناء على واجبات وظيفته والمادة ٩٩ من قانون العقوبات التي أخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء في شرح المفسرين لها إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضي أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل بظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ففي هذه الأحوال وما شاكلها

لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشاهد ليس داخلا في اختصاصه أصلا واذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجل البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار مبني بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل في اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفاع عدوانهم ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية، لأن النيابة هي الأخرى لا تملك بحسب اختصاصها اصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز الا بحكم قضائي ولا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون ورجال البوليس وهم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها، واذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه الا دفاعا عن ماله، فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أدلة عليها، وهل كان في ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة، فإن حكمها يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠/٢٢/١٩٥٤

٠ ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا:- ثانيا ثالثا: الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله، فإنه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء، وهذا مفاده بالبدهة أن القانون يعتبر أن دخول

المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام، بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات، ما لم يقيم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يريد قد كان في نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام لما كان ذلك كله كذلك، فان الحكم بادانة هذا المتهم في جناية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم، يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بني عليها.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

• حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الالرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب لثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من ٣٨٩ الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي والمادة فقرة أولي وثالثة ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبيّن سنده القاطع فيما انتهى إليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقي من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التديبير للجريمة، سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها، أو التحيل لارتكابها، انتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً على عدوان حال، دون الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ ص ٢٠ ص ١٤١٥

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ ص ٢٨ ص ١٠٧٦

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ ص ٢٩ ص ١٣٦

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ ص ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ص ٣١ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ ص ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ ص ٣٩ ص ٩٠٠

• لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تناهي إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون، فإن الخطر الناشيء عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ ص ٢٥ ص ٥٦٨

• الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني الحريق عمداً والثامن السرقة والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير، من الكتاب الثالث الجنايات والجناح التي تحصل لأحاد الناس من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهية للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٨٩ فقرة أولي التسييب عمداً في اتلاف منقول للغير وثالثة رعي بغير حق

مواشي أو تركها ترعي في أرض بها محصول أو في بستان والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ ص ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ ص ٣٩ ص ٥٧٤

• إثبات الحكم التديبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيل لارتكابها ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ ص ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ ص ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ ص ٣٩ ص ٩٠

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ ص ٤١ ص ٩٠٣

• ان حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن كلا من المتهم والمجني عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن الباديء منهما بالاعتداء لما كان ذلك، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فان منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلست ١٩٧٨/١٢/١٠ ص ٢٩ ص ٩٠١

• من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو

ماله، أنه وان كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه مجردة أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملايسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوظ بالمخاطر.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ ص ١٠٩٣

• لما كان ادعاء الطاعن بأن اطلاقه النار على فريق المجني عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له في حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال، لأن ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو اغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفي حيازة الطاعن لأرض النزاع أيا كان وجه الرأي فيه ما هو الا تزيد غير لازم وتكون النتيجة التي خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• لئن كان انتواء العدوان أو التحيّن له أو سبق الاصرار عليه ينتفي به موجب الدفاع الشرعي، فان ذلك مقصور على حالة ما إذا كان العدوان مقصودا لذاته، لاحالة ما إذا كان القصد

منه درء عدوان حال وشيك الوقوع، فان كانت الحالة الأولى فلا قيام لحق الدفاع ذاك، وان كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٨٧

٠ ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهتد تحول دون اباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له الا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح فى منطق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التى أوردها، ومن ظروف الدعوى، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة واطارها بما علما به من توجه المجنى عليهما لاقامة القنطرة وأن الوقت والزمن يسمح بذلك دون اهدار لحقوقهما، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن، فان ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صورته المبينة فى القانون، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى، فيكفى لسلامة الحكم أن يبين المحكمة كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للصلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكابصاحب المال الجنائية التى وقعت منه لم يكن له مبرر، وهو ما لم يقصر الحكم فى بيانه وتقديره، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يعلق بموضوع الدعوى، وللمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل

من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحى كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعى لا محل له.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ ص ٤٢ ص ١١١٩

• من المقرر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣

• إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامه بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمرؤى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة. وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع

الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة على ما سلف بيانه نشوء هذا الحق أصلاً فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢

• إذا كانت المحكمة فى صدد نفي حالة الدفاع الشرعي التى أثارها المتهم قد استدلت بأقوال شاهدين واردة فى أوراق الدعوى، فلا يجوز للمتهم أن ينعي عليها استنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين، إذ ما دامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فإنه كان عليه وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعي أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات، استمدادا من تلك الأوراق وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعي على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ٩٤

• يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول، فلا دفاع بعد زوال الاعتداء فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله، فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعي عن غيره ولا يلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥

• انه يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضربا بالبلطة حتى مات، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصا من المتهم الثانى، وأنه تمادي فى الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف

منه، لا يكون فى حالة دفاع شرعي وليس فى تبرئة المتهم الثانى أخيه على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أى تناقض، ما دام الثابت أن المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥

• ان عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه الا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي زادت على الحد الضروري أو لم تزد عليه.

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠

• متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع، رأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع متى كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعي وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها، فإنه لا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١

• ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• إذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكاكين الا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة، فثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعوا بذلك.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢

• إذا كان الحكم في تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجني عليه وإحداث عاهة به، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠

• إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجني عليه دخل الحديقة التي يحرسها المتهم ليلا وشرع في السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجني يستوجب الدفاع الشرعي من المتهم، ورتبت على ما قالته من فرار المجني عليه ابتعاد خطره، دون أن تبين في حكمها أنها وزنت للظروف التي وجد فيها المتهم بفعل المجني عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير في الفرار كافيًا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجني عليه كان لا يزال في الحديقة، وكان الوقت مظلمًا، فإن حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥

• إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس فأدائته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده كان حكمها قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩

• إذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي، قد استند فيه إلى عدم إتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذى يقتضيها واجب التثبيت والتحري، فإن ما قاله الحكم لا يكفي الرد على دفاع الطاعن، إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢١

• ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره وأن يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعن لم يكن مستمرا لا يحصل سببا لنفي ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء اعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

• ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم

قد ثبت حصول عدوان من جانب المجنى عليه، فإنه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢١٢

• إذا كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعى أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن يعنى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٠

• إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل، وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٤٠

تجاوز حق الدفاع الشرعى

• إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمه والذي خول لها حق الدفاع الشرعى، وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع، فإنه إذ دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة

واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ ص ١٢ ص ٩٦

• النعي على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجناح من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي لديه، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة في هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص طالما أن العقوبة التي أنزلها الحكم عليه وهي الحبس تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات في صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ ص ١٣ ص ٧٠٠

• متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته، ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ ص ١٠ ص ٤١٥

• ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك ودجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها في أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود، الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥

• إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه بناء على المادة ١٧ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعي عليها بأنها أخطأت في حقه، فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد

الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات، إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظرا لما استبانت من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ وعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة، وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعة وعشرين ساعة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥

• متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن اصابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذي وقع منه على المجني عليه، وأنه لم يكن بقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه، بل انه كان الباديء بالاعتداء، فان ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس يكون مطابقا للقانون، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الامع قيامه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

• ان البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم قد نفي حصول عدوان من جانب المجني عليه، فانه لا يكون قد قام حق للطاعن في الدفاع يسوغ منه البحث في مدى مناسبة طعنه للمجني عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣٢/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

• من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع، فلا جريمة فيما أتاه

طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحث، التي تستقل محكمة الموقوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها فى حكمها وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى ألت بكافة الظروف والملابسات التي كانت الطاعنة محضوفة بها وقت وقوعها عن بصر وبصيرة وكانت الأدلة التي استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما تربه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء استعمالها اياه، تأسيسا على أن الوسيلة التي سلكتها بطعنها المجني عليها بالسكين فى صدرها لم تكن لتتناسب، فى تلك الظروف والملابسات، مع الاعتداء الواقع نهارا على حيازتها الفعلية للشقة التي تسكنها، بما فى ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها، بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء، فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٢٨

التمسك بقيام حاله الدفاع الشرعى

• من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توفرت مقوماته، ولو لم يدفع به المتهم، أو كان قد أنكر التهمة.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥

• التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانونا ايراده بلفظه، واذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه، فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٥

• متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان مؤدي ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعي، ولا يرشح لقيام هذه الحالة، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٥٥

• لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٠

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨١١

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٠٣

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١/١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١٩

• ان مؤدي ما يثيره الطاعن في طعنه من أن عائلة المجني عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان، وأن المجني عليه أسهم في الشجار الذي أصيب فيه الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع هذه الحالة، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٧

• لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال ايراده بصريح لفظه وبعبارته

المألوفة ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مرافعته أنه ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة المجني عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا، وأن عضو الاتحاد الاشتراكي انتقل إلى مكان الحادث مع طريفة النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولا يهمني ان كان مقاما من يومين أو شهرين، فان ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣

٠ إذا كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما لم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها، فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

٠ من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي وان كان لا يشترط فيه ايراده بلفظه، الا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهيم بالامسك بزوجته فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة كما هي معرفة به في القانون ولا يعتبر طلبا جديدا بتحقيقها وكانت الواقعة حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فإنه تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٣١٤

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١/١٩٨٦م س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢/١٩٨٩م س ٤٠ ص ٧٢٦

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠م س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه، سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت لا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة، فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠م س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره والده لما كان ذلك، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على - نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه - إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١/١٩٩١م س ٤٢ ص ١٦

الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعي

• متى ثبت أن المتهم اعتدي على الطريق الموصل لملك أخيه المجني عليه بأن أقام به حجرة خشبية، وأن المجني عليه ذهب إليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجني عليه أخاه الذى تناول شيئاً وصفه المجني عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قيقاب، وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخين بالجدارية اليسري، فان هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١٢ س ٧ ص ٧٥٥

• من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابس.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين

من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان الدفاع عنه من أنه في الوقت الذي وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضا عدوان على المتهم لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٤٩

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي عن المال أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، ولا يعني في ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر، فإنه لا يقبل من الطاعن اثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه في مثل هذه الدعوى وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس فمردد بأنه لم يبيّن أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه وبمناه وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جديا وصريحا، فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع

الالرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٢٢٥

• الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٦

• لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي بقولها هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ضد اعتداء صادر ضده من المجني عليه الأول، بل انه قرر في أقواله أنه كان قد انتزع السكين الذي كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه ان صح هذا الزعم وبذا فانه يكون قد اعتدي على المجني عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفي قيام حق الدفاع الشرعي الذي لم يشرع للقصاص أو الانتقام وإذ كان هذا الذي أوردته المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي، وكان تقدير الوقائع التي يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها انما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائعا.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٨

• ان العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مفعولة تبرره.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

٠ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات، إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وأعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، فإن ما تزيد به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلا ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦

٠ إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفي بقوله ان الثابت من تفصيلات الحادث التي بينها أن مشاجرة قامت بين الفريقين بالسبب الذي ذكره فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات وأنه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذي وقع منه وكان نتيجة المشاجرة التي قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصورا، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق، وأن الفريق المعتدي عليه إنما كان يرد الاعتداء، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجبا عقابه، والفريق المعتدي عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢

٠ متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك في دفاعه بأنه كان في حالة

دفاع شرعي، فإنه كان من المتعيّن على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفي قيام هذه الحالة لديه وثبت بأن قارف الجريمة التى دانتها بها فإذا هى دانتها دون أن تشير إلى هذا الدفاع، فإن حكمها يكون مشوباً بأنه قاصر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢

• التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ومن ثم يتعيّن على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال فى ذلك والباديء بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإذا تنكبت المحكمة ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١٥

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧٠٧

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها ولما كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجني عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث، وأنه بادر المجني عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فسقط المجني عليه أرضاً بسبب اصابته، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ص ٢٣ ص ٦١٤

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتى تلتزم الحكم بالرد عليه أن كون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، وكان ما ورد على لسان الطاعن أنا مضروب أربع سكاكين لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جدياً حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه، فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتها عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ ص ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ ص ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ص ٣١ ص ٧٢٣

• الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخير للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسته ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخرى من أنه: ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان مقدمه قد أصر عليه وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبدأ أمامها، هذا فضلاً عما أثبتته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفي معه حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة في انفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من

الفرمء، بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعي الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٠

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٧٦

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم، وانهما بإدراه بالطعن بآلاتهم الحادة مطواه وسكين بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٢٣

• متى كان مبني ما ينعه الطاعن فى شأن اعتداء المجني عليه وولديه عليه وهو ما يرمى به إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه مردودا بأن الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات

لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم من ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ١١٠٠

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٩

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك وانما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعى، فإنها لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ٥/٤/١٩٣٧

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك وانما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعى، فإنها لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ٥/٤/١٩٣٧

• متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن

دفع بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا إلى أن شهود الاثبات أجمعوا على أن المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه أولا وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن، وكان هذا الدفاع من شأنه ولو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن، ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه، أما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٥٢

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفع الجوهريه التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

• متى كان الطاعن لم يطعن أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى يوجب على المحكمة الرد عليه أن يكون جديا وصريحا، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦